العبيد والاحرار فيما دون النفس فان فداه المولي فجني العبد جناية
اخرى فهي اي فهذه الجناية كالاولي وان جني جنايتين فا
لمولي بالخيار ان شاء دفعه بهما الي ولي الجنايتين فيما كان العبد
ويقتسمانه علي قدر جنايتهما او فداه بارشهما اي بارش
كل واحد منهما فان اعتقه المولي حال كونه غير عالم بالجناية
سوا كانت الجناية في النفس او الاطراف ضمن المولي الاقل من
قيمة العبد ومن الارش ولو اعتقه حال كونه عالما بها لزمه
اي المولي الارش كبيعه اي كما يجب الارش فيما اذا باع العبد
بعد العلم بالجناية وكهبته وتدبيره واستيلاده وتعليق عتقه
بقتل فلان او رميه او شجه ان فعل ذلك اي ان قال لعبده
ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل العبد شيا من
ذلك فعلي المولي دية القتيل وقال زفر لا تجب الدية وعليه قيمة
العبد اعبد قطع يد حر عمدا او دفع العبد اليه مطلقا سوا
كان بقضاء او بغير قضاء فحرره ولي الجناية فمات الحر منه اليد
فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره والمسئلة بحالها رد العبد
علي سيده ويقاد ان شاء الاولياء وان شاؤا يعفوا عنه جني عبد
ماذون مديون جناية خطا فحرره سيده بلا علم بالجناية
يجب عليه اي علي المولي قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي
الجناية اذا كانت القيمة اقل من الدين او من الارش وان كانت
اكثر

اكثر تجب الدية والارش وان اعتقه بعد العلم فعليه قيمة لرب
الدين والارش الجناية لاولياء المجني عليه امة ماذونة مديو
نة ولدت في حال الاذن بيعت مع ولدها للدين وان جنت ثم
ولدت بعد الجناية لم يدفع الولد ودفعت الامة له عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل العبد وليه اي ولي الزاعم خطا
لا شي له اي لهذا الزاعم علي العبد ولا علي المولي وان قتل عمدا
يقتل العبد قال معتق لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال
ذلك الرجل قتلته بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع ولا يوخذ به
وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد
وقال السيد لا بل قطعت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع وان قال
لها اي لامراة معتقة للقائل قطعت يدك وانت امتي وقالت
الهه كان بعد العتق فالقول لها ويضمن المقر عندهما وعند محمد
القول للمقر ولا يضمن الا شيا بعينه فانه يومر برده الي المقر له
وكذا كل ما اخذ المولي منها القول قولها الا الجماع والغلة اي
اذا قال المولي المعتقة وطيتك واخذت منك كذا من الغلة وانت
امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق فالقول للمولي ولا يضمن
شيا بالاتفاق عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله ثم
مطلقا سوا كان عمدا او خطا فديته علي عاقلة الصبي ويرجعون
علي الآمر بعد العتق وانما قيد بالعبد لانه لو كان الامر حرا بالغا يرجع

Copyright © King Saud University